

الدرس (71): قوله: وسننه: السواك عرضا بكل خشن (إلى قوله: والتسمية أوله، فإن ترك في أثنائه)

لبيب نجيب

نعمبدأ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى - [00:00:02](#)

ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال.
اللهم امين فكنا في الدرس الماضي قد انتهينا من الكلام على فروض الوضوء - [00:00:24](#)

ومشرع باذن الله تعالى في الكلام على سنن الوضوء يقول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا
والآخرة. شحناء الكامييرا توقفت عندكم يقول رحمة الله تعالى - [00:00:45](#)

وسننه سواه. عادت الان ها الحمد لله قال رحمة الله تعالى وسننه السواك اي سنن الوضوء السواء وسنن الوضوء تزيد على خمسين
سنة ذكر الامام النووي رحمة الله تعالى عددا منها في كتابه منهاج الطالبين - [00:01:06](#)

وببدأ رحمة الله تعالى الكلام على السنن بذكر السواك والسواك في اللغة يطلق على معنيين المعنى الاول هو الاستيak الذي هو الدلك
وهو الفعل والمعنى الثاني هو العود الذي يستاك به - [00:01:36](#)

فانت اذا قلت مثلا يستحب السواك فانك تقصد الفعل الذي هو الاستيak واذا قلت اشتريت سواكا فانك تقصد العود الذي يستاك به
هذا معنى السواك في اللغة واما السواك في الشرع فان المراد به بارك الله فيكم استعماله - [00:02:01](#)

نحو عود في الاسنان وما حولها استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها والاصل في استحباب السواك احاديث عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم. منها قوله عليه الصلاة والسلام لو - [00:02:28](#)

لا ان اشق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقوله عليه الصلاة والسلام لامرتهم اي امر ايجاب. ومن ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم السواك مطهرة لفم مرضاة للرب. والاصل في السواك الاستحباب - [00:02:48](#)

الا انه قد يجب في بعض السور كما لو نذر الانسان استعمال السواك فانه يصبح بالنذر كذلك اذا كان في فمه نجاسته توافت ازالتها
على استعمال السواك فانه يكون واجبا حينئذ - [00:03:08](#)

وقد يكره السواك كما سيأتي في كلام المصنف بحالة اشتياق الصائم بعد الزوال وقد يحرم السواك كما لو استاك بسواك غيره بغير آآ
بغير علمه او بغير ظن رضاه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان السواك تدور عليه الاحكام الماضية. وهي الاستحباب وهذا هو
00:03:28

الاصل وقد يكون واجبا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما وظاهر عبارة الامام النووي رحمة الله تعالى حينما قال وسننه
السواك ان السواك اول سنة ان السواك اول سنة من سنن الوضوء. لانه رحمة الله تعالى بدأ بذكره قبل غيره من السنن - [00:03:57](#)
وهذا الذي قرره الامام النووي رحمة الله تعالى احد الرأيين لعلماء الشافعية فالرأي الاول هو رأي من يقول ان السواك اول السنن وهو
ما جرى عليه الامام الغزالى رحمة الله تعالى - [00:04:23](#)

معتمده العلامة الرملي وهو الذي جرى عليه العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في زيد حيث قال والسنن السواك ثم بسملة واغسل
يديك كقبل ان تدخله والرجل الثاني في المذهب وهو - [00:04:43](#)

المنقول عن الامام الشافعي رحمة الله تعالى وعن كثير من الاصحاب كما يقول صاحب فتح معين واعتمده العلامة ابن حجر ان اول السنن التسمية وبالتالي بارك الله فيكم على هذا الرأي يكون موضع السواه - [00:05:01](#)

بعد بعد غسل الكفين وقبل المظمهلة يكون موضع السواك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى قال السواك عرضا قوله عرضا هذا بيان بكيفية الاستيءاء - [00:05:23](#)

وانه يستاك عرضا الفقهاء رحمة الله تعالى قالوا يستاك عرضا في الاسنان. ظاهرها وباطنها. اي بهذا الشكل. بهذا الشكل عرضا في الاسنان لظاهرها وباطنها ويكره ان يستاك طولا في الاسنان. لأن هذا اولا - [00:05:44](#)

يؤذى اللثة والامر الثاني للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله استاكوا عرضا. وهذا الحديث في اسناده وعلى كل حال المستحب انه يستاك في الاسنان عرضا. واما في اللسان فالمستحب انه يستاك - [00:06:10](#)

فيه طولا ويستحب في الاضراس ان يستاك طولا وعرضا ويستحب ان يمر السواك امرا رفيا على سقف حلقه اذا تقرر هذا فان مما يتعلق بكيفية السواك انه يستحب ان يستاك بيده اليمنى وان يبدأ بالجانب - [00:06:33](#)

الايمن من فمه. كما قال العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى يسن لا بعد زوال الصائم واكدوه لانتباه النائم زد ولتغيير فم وللصلوة وسنة باليمني الاراك اولى اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان السواك يحصل بكل - [00:06:57](#)

بكل خشن ظاهر يحصل السواك بكل خشن ظاهر. فاصل السنة مثلا يحصل بالفرشاة التي يستعملها الناس اليوم. فلا يتغير ان يكون السواك من العود اذا قلنا ان السواك تحصل السنة فيه بكل خشن ظاهر نفهم من هذا ان السنة لا تحصل - [00:07:24](#)

لا تحصلوا بماء. فهناك اليوم مثلا بعض المائعات التي تستعمل لتنظيف الفم. فان السنة لا تحصل لا تحصل باستعمال مثل تلك المائعات والافضل في السواك ان يكون من اراك ثم من جريد النخل ثم من اعواد الزيتون - [00:07:53](#)

ثم كل ثم كل عود آلا ثم ان يكون من كل عود آلا رائحة طيبة ثم من غير ذلك من بقية العيدان. فهذه كم مراتب خمس مراتب المرتبة الاولى ان يكون من عود الاراك. وهذا افضل المراتب - [00:08:17](#)

المرتبة الثانية ان يكون من جريد النخل المرتبة الثالثة ان يكون من الزيتون المرتبة اي من اعواد الزيتون. المرتبة الرابعة ان يكون من عود له رائحة طيبة المرتبة الخامسة ان يكون من بقية العيدان او من نحو - [00:08:40](#)

ثوب كخرقة او منديل او غير ذلك هذه خمس مراتب كل مرتبة من هذه المراتب الخمس تحتها خمس مراتب كل مرتب من هذه المراتب الخمس تحتها خمس مراتب - [00:09:02](#)

فمثلا الاراك افضل الاراك ان يكون يابسا ندي بالماء افضل الاراك ان يكون يابسا ندي بالماء ثم ان يكون يابسا ندي بماء الورد ثم ان يكون يابسا ندي بالريق هذه ثلاث مراتب - [00:09:19](#)

الرابعة ان يكون يابسا غير مندى ان يكون يابسا غير مندا الخامسة ان يكون السواك رطبا هذا هذه خمس مراتب بالاراك واضح المرتبة الاولى ان يكون مندى بالماء المرتبة الثانية ان يكون مند بماء الورد. المرتبة الثالثة ان يكون منبه بالريق - [00:09:44](#)

المرتبة الرابعة ان يكون يابسا غير مندى اصلا. المرتبة الخامسة ان يكون رطبا. هذا في الاراء ثم هذه الخمس المراتب في جريد النخل. ثم هذه الخمس مراتب في اعواد الزيتون. ثم هذه المراتب الخمس في العود الذي له رائحة طيبة. ثم في غير ذلك من بقية العيدات - [00:10:08](#)

اذا مجموع المراتب كم خمسة وعشرين سنة خمسة وعشرين. وفي ذلك يقول العلامة الجوهري رحمة الله تعالى الملقب بالشافعي الصغير يقول وعندهم فضل السواك مراتب يرتبها خمسا وعشرين Maher وعندهم فضل السواك مراتب - [00:10:32](#)

يرتبها خمسا وعشرين Maher اراكن جريد ثم زيتون عاطر اراكم جريد ثم زيتون عاطر فباقي اعواد ثوبك كثوبك اخر فباقي اعواد كثوبك اخر. بماء فماء الورد. فالريق نديت بماء فماء الورد. فالريق ندي فیابسها كالركب في الكل سائر. فیابسها فالركب في الكل سائر - [00:11:00](#)

اذا هذه خمسة وعشرين مرتبة في مراتب السواك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا يقول الامام النووي رحمة الله تعالى وسننه السواك

عرضنا تم قال بكل خشن هذا بيان لما يحصل به الاستيak وهو كل خشن - 00:11:36

وقد قدمت لكم ذكرى المراتب وافضلها ان يكون بالاراك وافضلها ان يكون بالاراك التي ندي بالماء تعرف تعرفون او لعلكم قرأتם ما قيل في الاراك من ذلك ما ينسب الى امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله - 00:11:57

وعنه انه قال لقد فزت يا عود الاراك بشرفها اما خفت يا عود الاراك؟ اراك؟ لو كنت من اهل القتال قتلتك ما فاز مني يا سواك سواك هنا يقول الامام النووي رحمة الله تعالى بكل خشن - 00:12:21

مفهومه ان الاستيak لا يحصل بنحو مائع قال بكل خشن استثنى شيئاً من ذلك فقال رحمة الله تعالى الا اصبعه الا اصبعه في الاصح قال الا اصبعه بالاصح وهذه المسألة بارك الله فيكم تحتاج - 00:12:42

بعض التفصيل. فنقول الاستيak بالاصبع الخشنة له حالتان الاستيak بالاصبع الخشن له حالتان. اما ان تكون هذه الاصبع متصلة واما ان تكون منفصلة اما تكون هذه الاصبع متصلة او ان تكون منفصلة. هاتان الحالتان - 00:13:06

واضح؟ وطبعاً لما نقول الاشتياك بالاصبع الخشنة اخرجنا غير الخشنة اللينة فهذه لا يحصل بها سنة الاستيء طيب الاستيak بالاصبع الخشنة المتصلة هذه الاصبع الخشن المتصلة قد تكون من الانسان نفسه. وقد تكون من غيره - 00:13:29

واضح قد تكون من نفسه وقد تكون من غيره. كذلك الاصبع المنفصلة قد تكون من الانسان نفسه. وقد تكون من غيره به فالحالات كم عندنا اربعة. اربع حالات. نبدأ بها حالة الحالة - 00:13:52

الحالة الاولى الاستيak بالاصبع الخشنة المتصلة اذا كانت منه هل تحصل به السنة او لا تحصل به السنة ماذا تفهم من عبارة المتن تحصل به سنة. لا تحصل به السنة. هذا الذي صححه الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج هنا - 00:14:12

ما تعليله؟ تعليله لانها لا تسمى سواكا. اذ هي كالجزء منه. بل هي جزء منه هذا تعليل الاصح في المنهاج لكن الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع صحيح انه يحصل بها السنة - 00:14:40

اي تحصل السنة سنة الاستيak بالاصبع الخشنة المتصلة لماذا علل ذلك لحصول المقصود بها اذا الامام النووي رحمة الله تعالى اختلف تصحيحة في المنهاج عن تصحيحة في المجموع شرح المذهب - 00:15:02

هذه المسألة الاولى المسألة الثانية الاستيak بالاصبع الخشنة المتصلة اذا كانت من غيره ماذا تفهم من عبارتي المنهاج تحصل بها السنة ولا تحصل نتجوزه. اه احسنتم. وهذا مقتضى مقتضى عبارة منهاج وصرح به عدد من - 00:15:24

الفقهاء من لهم عناية بالمنهاج ابن حجر والعلامة الخطيب والعلامة الرملي وايضاً شيخ الاسلام زكريا رحمة والله تعالى واضح؟ هذا اذا كانت الاصبع متصلة سواء منه او من غيره. طب اذا كانت منفصلة وهي منه - 00:15:53

فهل يحصل بها اصل السنة او لا الجواب الذي اعتمدته اكثر الشرح للمنهاج مثل العلامة الخطيب علامه بن حجر ان اصل السنة يحصل اذا كانت المتصلة اذا كانت المنفصلة منه منفصلة منه - 00:16:12

يحصل بذلك اصل السنة خلافاً للرمل وكذلك اذا كانت المنفصلة من غيره اعتمدوا ان اصل السنة يحصل بذلك واضح؟ يحصل بذلك ايضاً خلافاً للرمي اذا باختصار ان علامة الرملي رحمة الله تعالى يقول لا يحصل الاستيak بالاصبع المنفصل - 00:16:32

مطلقاً سواء منه او من غيره. هذا ما اعتمدته العلامة الرملي. والذي اعتمدته العلامتان الخطيب وابن حجر انه يحصل بالاصبع المنفصلة السنة في الاستيء. هذا خلاصة المسألة بارك الله فيكم - 00:16:56

اذا تقرر هذا فالتفت نظركم الى مسألة مهمة. يعني بالنسبة للاصبع المنفصلة نقول الاصبع المنفصلة اولاً من الادمي هل هي ظاهرة او نجسة ما المعتمد في المذهب ظاهرة لان جزء جزء الحي له حكم ميتته ظاهرة ونجasse فهي ظاهرة. اذا تقرر ذلك - 00:17:16

اذا كانت ظاهرة نحن كنا قبل قليل ما ضابط السواك ضابط السواك يحصل الاستيak بكل ظاهر خشن. اذا اذا قلنا ظاهرة نقول يحصل الاستيak بها. واحد وبالتالي لا يجب غسل الفم بعد الاستيak بها. اثنين - 00:17:43

ثلاثة هل يعصي باستعمالها او لا يعصي؟ حال كونها منفصلة الجواب نعم يعصي باستعمالها سواء كانت منه او من غيره لماذا يعصي باستعمالها؟ لوجوب دفنه فوراً - 00:18:05

لوجوب دفنها فورا قد يقول قائل طيب هي اصبعي انا نقول حرك فيها قد زال بيترها بانفصالها. واضح بارك الله فيكم. هذا على ان هذه الاصبع المنفصلة ظاهرة. واما اذا قررنا بانها نجسة وهو خلاف معتمد فاننا سنوجب - 00:18:27

وغسل الفم بعد استعمالها. واضح سنوجب غسل الفم بعد استعمالها. اذا يقول الامام النووي رحمة الله تعالى وسننه السواك عرضا لكل خشن الا اسمع الا اصبعه بالاصح ثم قال رحمة الله تعالى - 00:18:50

ويحسن للصلة ولتغير الفم دخل رحمة الله تعالى بعض المواقع التي يتتأكد فيها استعمال السواك. والا فالسواك مستحب في كل الاحوال لقول النبي عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. لكنه يتتأكد استعماله - 00:19:13

ما له في موضع ومعنى تأكد استعماله ان طلب الشارع له اقوى. والثواب عليه اكبر. من تلك التي تأكد فيها استعمال السواك الصلاة. وذلك للحديث الذي يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام لولا ان اشقي على امتى - 00:19:39

فامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يسن السواك لكل صلاة حتى وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل. فمثلا لو كان يصلي راتبة الظهر القبلية اربع ركعات. فيصلني ركعتين - 00:20:04

ثم يسلم ثم ركعتين ثم يسالم فانه يستحب له السواك للرکعتين الاولى والثانية ثم يستحب له السواك اذا افتتح الركعة الثالثة ايضا هذا اه لعموم الحديث عند كل صلاة. وفي معنى الصلاة بارك الله فيكم سجدة التلاوة - 00:20:29

سجدة الشكر حتى ان بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى كالعلامة بن حجر والعلامة الرملي قالوا اذا فاته استعمال السواك قبل الصلاة فانه يتدارك ذلك باستعماله في اثناء الصلاة لكن بحركات - 00:20:53

قليلة واضح؟ اي انه يحرص على استعمال السواك اذا فاته في اول الصلاة ان يستعمله في اثناء الصلاة. لكن العلامة الشربيني رحمة الله تعالى كانه لم يرتضي ذلك. قال بعدم التدارك. ولعل ما قاله رحمة الله تعالى - 00:21:18

اووجه لان الحركات ربما اذا زادت الحركات او يعني آآ صارت ثلاثة حركات متواتيات ادى ذلك الى بطلان الصلاة ادى ذلك الى بطidan الصلاة. القاعدة تقول اذا تعارض موجب - 00:21:44

ومانع يراعى المانع فلذلك الاولى والاحتياط انه لا يفعل ذلك حتى لا يعرض صلاته للبطون بل ان العلامة رحمة الله تعالى في فتح معين ذكر انه اذا فاته استعمال السواك او فاته - 00:22:07

لبس العمامة فانه يتدارك ذلك في الصلاة اذا تقرر هذا فان الموضع الاول من المواقع التي يتتأكد فيها استعمال السواك هو الصلاة. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة - 00:22:32

بلا سوى. وهذا الحديث رواه الحميدي. وجود اسناده جماعة من فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى. اذا تقرر هذا فالموقع الثاني من المواقع التي يتتأكد فيها استعمال السواك عند تغير الفم. سواء تغير الفم لونا او تغير الفم رائحة باكل ما له رائحة - 00:22:59

كريهة وذلك لأن المقصود من السواك هو تطهير الفم وتنظيفه. لقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهنالك موضع اخر يتتأكد فيها استعمال السواك. لم يذكرها الامام النووي رضي الله تعالى عنه ورحمه - 00:23:29

منها عند تلاوة القرآن الكريم. وحينئذ يكون استعمال السواك قبل الشروع في القراءة. بل قبل التعوذ. كذلك عند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وعند قراءة كتب العلم الشرعي. فيتتأكد استعمال السواك عند دخول المسجد - 00:23:53

وعند دخول البيت ففي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما يبدأ به اذا دخل بيته السواك. وكذلك يتتأكد عند ارادة النوم حتى يخفف التغير وعند الاستيقاظ من النوم. وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قام من - 00:24:21

نوم يشوش اي يدلك فاه بالسواك. ويستحب السواك ايضا عند الاحضرار. وقد قيل ان يسهل خروج الروح. وذلك وارد في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:24:44

ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى ولا يكره الا للصائم عند الزوال. اي لا يكره استعماله نص سواك الا للصائم بعد الزوال. هنا بارك الله فيكم عندنا حكم وقيد. اما الحكم فهو الكراهة. واما القيد فهو بعد الزوال - 00:25:12

فبحاج ان نعرف ما هو مستند الحكم اولا وما هو مستند الكراهة ثانيا فاما الحكم وهو الكراهة فان مستنده حديث الصحيحين وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لخلوف فم الصائم لخلوف فم الصائم اطيب عند - 00:25:35

والله بالريح المسك فهذا الحديث فيه دليل على ان تلك الرائحة التي تبعث من الصائم وتنتج عن الصيام محبوبة مطلوب القاؤها والسواك يزييلها. فدل ذلك على ان السواك على ان السواك المطلوب تركه - 00:25:59

حتى لا يزيل تلك الرائحة الناتجة عن عبادة الصيام. هذا دليل الحكم بالكراهة طيب و الدليل على التقييد. لماذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى بعد الزوال فقيدوا الكراهة ببعد الزوال. اما قبل الزوال فلا يكره - 00:26:25

دليل ذلك الحديث الذي رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتی في شهر رمضان اطعمت امتی في شهر رمضان خمس فن لم تعطاهن امة قبلها او كما قال عليه الصلوة والسلام. وذكر من الخمس ان انهم يمسون وخلوف - 00:26:47
اطيب عند الله من ريح المسك انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء اسم لما بعد الزوال المساء اسم لما بعد الزوال. فهذا الحديث تبطئ منه ان الكراهة - 00:27:16

باستعمال السواك انما تكون في المساء اي بعد الزوال. اما قبل الزوال فلا كراهة. اذا تقرر هذا فانه حينما قال ولا يكره الا للصائم بعد زوال علمنا مستند الكراهة وعلمنا ايضا بارك الله فيكم مستند التقييم بعد الزوال. هذا من حيث الدليل - 00:27:37

من حيث التعليل لان التغير الذي يحصل بعد الزوال يكون ناتجا عن الصوم بسبب خلو المعدة ان التغير الذي يحصل بعد الزوال يكون ناتجا عن الصوم بسبب قلو المعدة. وعليه - 00:28:02

لو حصل التغير بسبب الصوم من اول النهار لو حصل التغير اي ظهرت رائحة القلوب من اول النهار فحينئذ سيحكم بکراهة السواك من اول النهار صورة ذلك مثلا ان الشخص لم يتعاطى مفطرا من الليل - 00:28:20

فان هذا الذي لم يتعاطى مفطرا من الليل ستكون رائحة الخلوف من اول النهار. فيكون السواك مكروها في حقه من اول النهار كذلك يبني على هذا التعليل بارك الله فيكم انه لو اكل بعد الزوال ناسيا - 00:28:46

اكلها كثيرا بحيث زالت تلك الرائحة هل يفطر او لا يفطر لا يكثر صح طيب اذا كان لا يفطر هل يكره له الاستيقاك فممكنا تعيد السؤال - 00:29:07

ها مرة اخرى انتبهوا معي. سأعيد السؤال اولا اعيد الكاميرا هذه نقول بارك الله فيكم لو ان انسانا يعني اولا التعليل ما هو؟ تعليل الكراهة ما هو؟ تعليل الكراهة ان التغير بعد الزوال يحصل - 00:29:29

نتيجة غلو المعدة بسبب الصوم صح بناء على هذا قلنا يتترتب تترتب مسألتان. المسألة الاولى لو ان لهذا الانسان لو ان هذا الصائم لم يتناول مفطرا من الليل فان هذه الرائحة رائحة القلوف - 00:29:48

ستظهر من اول النهار فهل نقول يكره في حقه الاستيقاك من اول النهار او نقول لا كراهة الا بعد الزوال. لا كراهة شيخنا الا بعد الزوال العلة ماذا تقول؟ العلة لانها خلو معدته لم يكن نتيجة العبادة. بل هو نتيجة العبادة الان. يعني هو - 00:30:11

ولم يتناول في الليل مفطرا واصبح في الصباح صائما واضح الرائحة ناتجة عن خلو معدته من الطعام اذا ناتجة عن العبادة. في الليل من غير اكل هذا ليس بعبادة نعم بقاوئه في الليل بلا اكل ليس بعبادة لكن في الليل لكن في الصباح - 00:30:35

الرائحة هذى ناتج عن الصوم وبالتالي لما كانت ناتجة عن الصوم نقول الكراهة في حقه تبدأ من اول النهار هذه صورة طيب صورة ثانية لو ان انسانا بارك الله فيكم اكل ناسيا - 00:31:02

بعد الزوال اكلها كثيرا. هل يبطل صومه او لا يبطل لا لا يبطل صومه. طيب زالت هذه الرائحة هل يكره له السواك او لا يكره له السواك بناء على هذه العلة. ما رأيكم - 00:31:19

لا لا يكره له السواك. فتزول الكراهة في حقه واضح؟ اذا نعم. هذا التعليل تبني عليه هاتان المسألتان واضح؟ بارك الله فيكم ثم ان قول الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:31:38

ولا يكره الا للصائم بعد الزوال. كلمة للصائم هذه الكلمة فيها مسألتان. المسألة الاولى هل هذا يختص بصوم الفرض؟ او يشمل الفرض

والنهي الجواب اطلاقه رحمة الله تعالى يقتضي ان ذلك يشمل الفرض والنفل. وهو كذلك - [00:31:56](#)

طيب طيب المسألة الثانية هل قول الامام النووي رحمة الله تعالى يكره للصائمين هل يخرج بذلك الممسك مثلا شخص افطر عمدا او شخص نسي تبییت النية من اللیل يجب عليه ان يمسك في نهار رمضان لحرمة الشهر وتشبها بالصائمين - [00:32:23](#)

شخص اخر كان مسافرا وهو مفطر فوصل الى بلده في اثناء النهار يستحب له الامساك كحائض ظهرت يستحب لها الامساك هؤلاء الذين يجب عليهم الامساك او يستحب عليهم الامساك هل نقول لهم يكره لكم - [00:32:52](#)

استعمال السواك بعد الزوال بان لكم حكم الصائم او نقول لا يكره لأن الامام النووي رحمة الله تعالى قال للصائم ولم يقل للممسك فهل كلمة للصائم الممسكة او لا تشملها - [00:33:13](#)

لا تشمئ احسنتم لا تشمله. على كل حال المسألة خلافية بين الفقهاء فالذي جرى عليه جماعة من الشافعية انها تشمله. وهو الذي قرره العالمة جمال الدين الاسناوي رحمة الله تعالى - [00:33:30](#)

فقال ان الصائمة يشتمل او يشمل الممسك ايضا والذی اعتمد العالمة الخطيب الشربینی ان الممسك لا يدخل في هذا الحكم. وبالتالي لا يكره له لانه ليس صائما على وجه الحقيقة والله اعلم - [00:33:50](#)

جيد اذا تقرر هذا بارك الله فيکم فهنا مسألتان آمهمتان تتعلقان بالسواك المسألة الاولى ان ذكرنا ان الانسان يكره له الاستياء بعد الزوال اذا كان صائما قد يقول لك قائل - [00:34:17](#)

انتم تقولون ان الاشتياك بعد الزوال للصائم مكره فلماذا حكمتم هنا بالكراءة؟ بينما حكمتم بازالة الدم عن الشهيد اذا قتله الكفار انه حرام فهناك حكمتم بالتحریم وهنا حكمتم بالكراءة. ما الفرق - [00:34:45](#)

الجواب ان القاعدة تقول ان تفویت المکلف فضیلة علی نفسه جائز واما تفویته فضیلة علی غيره لا یجوز کونک کونک تفویت فضیلة علی نفسک هذا جائز لا يدخل في دائرة التحریم - [00:35:11](#)
لكن کونک تفویت فضیلة علی غيرک. هذا حرام ولذلك ینبني علی هذا انه تحرم ازالة دم الشهید لانها اي الازالة تفویت فضیلة علی الغیر واضح وینبني علی هذا ان انسانا - [00:35:37](#)

لو سوك غيره وغيره صائم لو سوك انسان شخصا صائما بغير اذنه فانه يحرم لماذا يحرم بانه فوت فضیلة علی غيره بينما لو اشتاق هو بعد الزوال فانه يكره له ذلك ولا يحرم - [00:36:02](#)

جيد طيب لو ان الشهید يعني مثلا شهید اه اصابه الكفار اصابة قاتلة في المعركة وقبل ان یموت غسل دم الشهادة عن نفسه هو ثم مات ما حکم غسل الشهید دم الشهادة عن نفسه؟ من خلال القاعدة. احسنتم يكون - [00:36:29](#)

يكون مکروها طيب مسألة اخرى حفظکم الله لو قال لكم قائل في اصول الفقه يقولون ان الكراهة ما جاء فيها نهي غير جازم حال کون ذلك النهي نهیا مخصوصا او مقصودا - [00:36:59](#)

فهل ورد نهي عن استعمال السواك بعد الزواج؟ حتى تحكم بالكراءة ام لا الجواب لم یأت نهي طيب الاشكال كيف يحكم الفقهاء بالكراءة مع انه لم یرد نهي مقصود او نهي مخصوص كما عبر بعض الاصوليين - [00:37:20](#)

الجواب من وجهين الوجه الاول ان التفریق بينما ورد فيه نهي مقصود وما لم یرد فيه نهي مقصود انما هو اصطلاح المؤخرين اما عند المتقدمین فان هذا الاصطلاح لم يكن موجودا. وبالتالي يطلقون المکروه على - [00:37:45](#)

خلاف الاولى وعلى ما هو اشد من خلاف الاولى ولم يصل الى مرتبة التحریم هذا الجواب الاول الجواب الثاني بارك الله فيکم ان اشتداد الطلب يقوم مقام النهي المقصود وقد حکم الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:38:09](#)

على بعض الاشياء بانها مکروهه لشدة طلب الشارع لها ولم یرد فيها نهي مقصود مثل ذلك حکم الفقهاء رحمهم الله تعالى انه يكره تركوا غسل الجمعة يكره ترك غسل الجمعة. مع انه لم یأتي نهي انه يكره ترك غسل الجمعة. لكن لشدة الطلب من - [00:38:31](#)
الشارع وكثرة الاحادیث الواردة في الامر بغسل الجمعة حکم الفقهاء رحمهم الله تعالى ان ترك الرسل سمعتی مکروهه مسألة ثلاثة بارک الله فيکم لو ان انسانا نام حال کونه صائما بعد الزوال - [00:39:01](#)

يعني بعد الظهر نام ثم حصل له تغير في الفم. هذا التغير الذي حصل له في الفم بسبب النوم فهل يكره له ازالة ذلك التغير الحالى بالفم بالسواك او لا يكره له - [00:39:24](#)

من خلال ما درستنا لا يكره ولا يكره بناء على ماذا قلتم هذا بناء على احسنتكم بناء على التعلييل السابق ان التعلييل هو التغير الذي نتج عن الصوم - [00:39:44](#)

واضح وبالتالي بناء على هذا التعليم نقول لا يكره. وهذا الذي اعتمدته العالمة الرملی رحمه الله تعالى. فقال اذا حصل تغير بسبب اخر كنوم مثلا فانه لا يكره استعمال السواك. لأن - [00:40:06](#)

التغير الناتج عن الصوم ليس موجودة واضح؟ التغير الناتج عن الصوم ليس موجودا وهذا التغير انما نتج عن النوم مثلا. واعتمد العالمة ابن حجر رحمه الله تعالى الكراهة مطلقا اي سواء وجد مقتضى او لم يوجد مقتضى - [00:40:29](#)

ولا يخفاكم ان الامام النووي رحمه الله تعالى اعتمد عدم الكراهة مطلقا. اي عدم كراهة استعمال السواك بكرة واضح؟ وأشار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله تعالى في كتاب الصيام فقال اما استياك صائم بعد الزوال - [00:40:52](#)

تخثير الم يقرح ويحرم الوصال اذا تستطع ان تقول ان الاراء في مسألة السواك للصائم بعد الزوال في مذهب الشافعية ثلاثة الرأي الاول رأيه العالمة بن حجر انه يكره السواك للصائم بعد الزوال مطلقا - [00:41:15](#)

ابن؟ وان وجد سبب يقتضيه والرأي الثاني للعالمة الرمدي انه يكره السواك للصائم بعد الزوال الا اذا وجد سبب يقتضيه كنوم مثلا. تمام؟ والرأي الثالث ما اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى انه لا يكره - [00:41:43](#)

السواك للصائم بعد الزوال مطلقا طيب اذا كان الانسان بعد الزوال آآآ نتج بسبب خلو المعدة كاثر للصوم نتج رائحة الخلوف فلم يستعمل السواك. لكن استعمل شيئا اخر مثلا استعمل غسول الفم - [00:42:07](#)

فمثلا تمضمض به حتى يسيل تلك الرائحة بعض الناس مثلا موظف او يعمل في ريسبيشن آآيلبي طلبات الناس يقول انا لا لا استطيع مثلا ان تبقى الرائحة انتم قلتم ان السواك مكروها انا لا استعمل السواك. ساستعمل مادة اخرى حتى اسيل هذه الرائحة - [00:42:33](#)

واضح ولا هل الكراهة هي خاصة بالسواك او تشمل كل ما يزيد ذلك التغير تشمل الموارن والتغير. احسن الله اليك. نعم ليست ليست مختصة بالسواك. ليش؟ لأن للصلة السابقة - [00:42:56](#)

نعم. التي ذكرناها. واضح ولا لا فتشمل كل ما يزيدوا التغير طيب متى تزول هذه الكراهة متى تزول هذه الكراهة عند الغروب عند الغروب اذا غربت الشمس سواء تناول مبطرا - [00:43:16](#)

او لم يتناول مفطرا. هذا الامر الاول الامر الثاني تزول هذه الكراهة ايضا اذا حصل تغير بسبب اخر غير الصوم صح اذا حصل تغير بسبب اخر غير الصوم. مثل لو حصل تغير بنوم - [00:43:44](#)

او او او حصل تغير بسبب تناوله ل الطعام كثير ناسيا فحينئذ تزول الكراهة صح ماذا ان تزول لكن عند الرمل خلاف عند الرملی عند الرملی نعم عند الرملی نعم عند العالمة الرمدي رحمه الله. طيب الامر الثالث تزول هذه الكراهة - [00:44:05](#)

بانفقاء الصوم كما لو جن او مات بانه لا يكون صائما حينئذ صح اذا لو نلخص المسألة فنقول تزول الكراهة بثلاثة امور الاول ما هو غروب الشمس لماذا؟ لانفقاء الصوم - [00:44:36](#)

بان الليل ليس محلا للصوم سواء تناول مفطرا ام لا تنبه للتعليق تزول الكراهة بغروب الشمس ما العلة لانفقاء الصوم وبالتالي لما نقول لانفقاء الصوم تفهم هذا؟ تفهم من هذا النقطة الثانية ان الكراهة تزول ايضا - [00:45:03](#)

بالموت والجنون. لانفقاء الصوم صح وتزول الكراهة ايضا اذا حصل تغير اخر لا بسبب خلو المعدة. كأن يحصل لحو نومه مثلا او اكل كثير ناسيا. وتقدم الخلاف في هذا قبل قليل - [00:45:24](#)

اذا تقرر هذا فاحكام السواك في الحقيقة كثيرة جدا والحافظ العالمة ابن الملقن رحمه الله تعالى لما ذكر في كتابه البدر المنير ذكر احدى احاديث السواك طبعا كتاب البذر المنير تخرج ايش - [00:45:50](#)

تخرج احاديث الرافع الكبير. تمام؟ لما جاء الى احاديث السواك وخرجها ذكر ما يزيد على مائة حديث. ذكر ما يزيد على مائة حديث

ثم قال عبارة جميلة اقرأها عليكم بنصها - 00:46:09

قال رحمة الله لا ادري قال رحمة الله تعالى وقد اجتمع وقد اجتمع بحمد الله وعنه من الاحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك الى هذا المكان زيادة على مئة حديث. كلها في السواك ومتعلقاته. وهذا عظيم جسيم - 00:46:28

فوعجاً سنة واحدة تأتي فيها هذه الاحاديث وبعدها كثير من الناس من الفقهاء المشتغلين هي خيبة هي خيبة عظيمة نسأل الله المعافة منها وطبعاً السواك بارك الله فيكم يعني افرد بالتصنيف افردت احكامه بالتصنيف وافردت احكامه بالنظام - 00:46:55

واحد فقهاء اليمن من الشافعية في القرن الحادي عشر وهو العلامة ابو بكر بن احمد بن قاسم الاهدل صاحب منظومة الفرائض البهية في القواعد الفقهية هذا له نظم نظم فيه متعلقات السواك - 00:47:22

بتسعين بيتاً. واضح؟ ونظم موجود بالانترنت بي دي اف لمن اراد لمن اراد ان يطلع عليه. ومن افرد احكام السواك ايضاً بالتصنيف من الشافعية. الحافظ ابو شامة رحمة الله تعالى - 00:47:44

فهذا اهتمام من الفقهاء رحمة الله تعالى بهذه السنة. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى فيقول بعد ذلك والتسمية اوله فان ترك في اثنائه اي تسن التسميم اول الموضوع. والمراد بقوله اوله اي اول غسل الكفين. فتكون التسمية - 00:48:03

مقارنة بغسل الكفين. ودليل استحباب التسمية في الموضوع حديث انس رضي الله تعالى عنه في تبني النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا باسم الله اي قائلين باسم الله - 00:48:31

اما الحديث الذي آآاشتهر او الحديث المشهور اي المتداول. تمام؟ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا وضوء لا صلاة في غير وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على الموضوع. هذا الحديث رواه احمد في مسنده وضعفه - 00:48:55

وايضاً الامام احمد رحمة الله تعالى. والامام احمد رحمة الله تعالى مع تطعيفه لهذا الحديث الا لانه يقول بوجوب التسمية بالوضوء والغسل والتيمم. مع كونه يضعف الحديث الا انه يقول - 00:49:19

بوجوب التسمية في الوضوء والغسل والتيمم. والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله في كتابه التلخيص الحبير الذي لخص فيه كتاب شيخه آآ ابن الملقن آآ رحمة الله تعالى يقول ان مجموع طرق الحديث حديث آآ ولو - 00:49:39

وضوءاً لمن لم يذكر اسم الله على الموضوع تدل على ان له اصل. تدل على ان له اصل واقل التسمية ان يقول باسم الله. واكملاً لها ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم - 00:50:04

ويحسن لمن ترك التسمية في اول الوضوء. ان يأتي بها في اثنائه فيقول في اثنائه باسم الله اوله وآخره بهذا اللفظ باسم الله اوله وآخره بهذا اللفظ كما جاءت في رواية ابي داود في السنن. او يقول باسم الله في - 00:50:20

في اوله وآخره. كما جاء في رواية الترمذى في السنن. اذا جاءت روایتان. رواية بفي عند الترمذى ورواية بغير في عند ابي داود والتسمية بارك الله فيكم تستحب في اول الوضوء وفي اول الغسل وفي اول التيمم. كذلك تستحب - 00:50:45

تسمية في اول الأكل والشرب فاذا ترك التسمية في اول الأكل والشرب اتي بها في اثنائهم واذا لم يأتي بها في اثنائهم اتي بها بعد الفراغ منهمما ما لم يطل الفصل - 00:51:10

فلو انه اكل ولم يسمى في اول الأكل ولم يسمى في اثنائه اتي بالتسمية بعد الفراغ منه اي من اكله ما لم يطل الفصل طيب كذلك تستحب التسمية قبل الجماع - 00:51:36

صح واذا لم يأتي بها في اول الجماع هل يأتي بها في اثنائه او لا هذا سؤال للمتزوجين فقط. او يأتي شيئاً ي يأتي بها او لا يأتي بها؟ لا يأتي بها. لا يأتي بها لانه يكره له - 00:51:54

الكلام في اثناء الجماع. احسنتم. طيب لو انه بارك الله فيكم نسي التسمية في اول التأليف يؤلف كتاباً رسالة فلم يأتي بالتسمية في اول التأليف. وتذكرها في اثنائه يأتي بها - 00:52:14

او لا يأتي بها شيء. يأتي بها لفظاً او خطأ او معاً يأتي بها لفظاً نطقاً ويثبتتها في اول كتاب خطأ. طيب التسمية بارك الله فيكم قد تكون سنة عين وقد تكون سنة - 00:52:33

كفاية فالتسمية الوضوء والغسل والتيمم سنة عين او سنة كفاية شنو انت عين؟ سنة وعين. طيب والسنة وتسمية من منفرد يأكل

سنة عين او سنة كفاية. طيب من جماعة يأكلون معا - [00:52:54](#)

كفاية سنة افعال. فلو ان واحدا منهم اتى بالتسبيح حصلت السنة صحيحة وسنن الكفاية قليلة محصورة نظمها الشيخ العلامة محمد الفضالي رحمه الله تعالى فقال اه اذا وتشميست اذان وتشميست وفعل بميit - [00:53:18](#)

اذا كان مندوبا وللاكل بسملة واظحية من اهل بيته تعددوا وبعد سلام والاقامة فاعقلاها من يذكرني؟ ماذا قلت اذان اذان اللادن سنة كفاية صحيحة اذا وتشميست اذا عطس شخص - [00:53:53](#)

فسنة كفاية ان واحدا منا يقول له يرحمك الله اذان وتشميست وفعل بميit اذا كان مندوبا قراءة ياسين على المحتضر او تغميض عينيه او التبخير هذه سنن ما حكمها؟ سنن للميت ما حكمها سنن عين او سنن كفاية - [00:54:24](#)

كفاية اذان وتشميست وفعل بميit اذا كان مندوبا. اي اذا كان هذا الفعل للميت مندوبا تاماً وللاكل بسملة. هذا محل الشاهد في الدرس واضح يا شو؟ ايوا ايش قال بعدين؟ واضحية من اهل بيته تعددوا - [00:54:52](#)

واضحية من اهل بيته تعددوا الواضحية من اهل بيته سنة واحد منهم يضحي سنة كفاية واضحية من اهل بيته تعددوا وبعد سلام ابتداء السلام وبعد سلام والاقامة فاعقلا واضح؟ بارك الله فيكم. هذا ما يتعلق - [00:55:16](#)

هذا ما يتعلق بالتسمية. بقيت مسألة بالتسمية. هل يسن الجهر بها او يسن الاسراع العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته قال ويسن الاسرار بها ولعل مستند ذلك ان الاصل انه - [00:55:41](#)

اي الذاكر يسر بالذكر الاصل ان الذاكر يسر بالذكر. طيب هنا لما قال الامام النووي رحمه الله والتسمية اوله اي اول الوضوء. فان ترك تما - [00:56:02](#)

سهوا. طيب لما قال في اثنائه فان ترك ففي اثنائه ما المراد بقوله في اثنائه اي قبل الفراغ من الوضوء هل المراد قبل الفراغ من افعال الوضوء او المراد قبل الفراغ من متعلقات الوضوء - [00:56:23](#)

عبارة اخرى لو انه نسي التسمية في اول الوضوء وتوضأ وغسل رجليه وقبل ان يأتي بالذكر الذي في اخر الوضوء تذكره هل يأتي بالتسبيح او لا يأتي بالتسبيح الان هو انتهى من افعال الوضوء لكنه لم ينتهي من متعلقات الوضوء - [00:56:46](#)

فهل يأتي بالتسمية او لا يأتي بالتسمية ما رأيكم لا يأتي بالتسمية. لا يأتي بالتسمية. نعم. او يأتي بها نعم. لانه انتهى من الوضوء اداها من افعاله لكن لم ينتهي من متعلقاته. نعم. صحيح. هنا لما قال الامام النووي في اثنائه ما مراد - [00:57:12](#)

في اثنائه اي في قبل الانتهاء من افعاله او قبل الانتهاء من متعلقاته كل ذلك محتمل هذا ممكن وهذا ممكن. ولذلك اختلف اصحاب الحواشي هنا يعني آآ يعني العلامة الزيداني العلامة الزيداني والشبرة واستقربيه - [00:57:41](#)

اح البيجوري قالوا انه قبل الانتهاء من متعلقاته قبل الانتهاء من الم المتعلقات والذي اعتمد العلامة الربيبي انه قبل ياتي بها قبل الانتهاء من افعاله فاما اذا انتهى من افعاله فلا يأتي بها وان كان لم يأت بالذكر الذي يكون عقب الوضوء - [00:58:06](#)

ثم قال وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما هذا ان شاء الله مفتح الدرس القادم في الحقيقة عندي زمام اليوم لكن اه لان انقطعنا عنكم مدة طويلة فاحببناها قبل الانتهاء من الدرس - [00:58:33](#)

اسأل الله عز وجل ان يبارك فيك وعاف ان يحفظكم وان ينفع بكم. وجزاكم الله خيرا كثيرا جزاكم الله خيرا اياكم الله يحفظكم - [00:58:49](#)